

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حايس العبداللات، خضر مشعل

الممرين :-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاوتها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري
وليین الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيابية .

الممرين :-

حسن سليم جريس زوايدة .

وكيله المحامي فضل الله حداد .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٩٢٦) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ القاضي : (بالالتزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٧٩١٤,١٢٥) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلاً (١٠٠) دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) سنويًا تتحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية عام (٢٠١٣) وحتى دفع التعويض المقدم وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلاً (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .
- ٢- أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدتهم .
- ٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معييناً ولم يتضمن أي أساس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.
- ٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .
- ٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .
- ٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل به الوكيل.

له ذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونهاية القرار المميز موضوعاً.

الـ دار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ أقام المدعى هنا سليم جريس زوايدة الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٣٤٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وأجر المثل مقدراً دعواه بمبلغ (٧٥٠٠) دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :-

١- يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٥١) حوض رقم (٢) أم الآبار الوسطاني / إربد / ميري .

٢- قامت المدعي عليها بزرع قطعة الأرض بعده أبراج حديدية كما قامت بتمديد خطوط الضغط العالي فوق هذه القطعة .

٣- نتيجة لذلك لحقت بالأرض أضرار بالغة جداً بشكل حرم المدعي من ممارسة حقوق الملكية من الاستعمال أو الانتفاع أو الاستغلال أو البيع .

٤- طالب المدعي المدعي عليها ببدل الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض وبدل نقصان قيمتها وفوات الكسب وبأجر مثلها إلا أنها تمنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي وجاهياً اعتبارياً بحق المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ بالإزام المدعي عليها بتأدية مبلغ (١٢٥,١٤٤) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلاً ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) سنوياً تحتسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية عام (٢٠١٣) وحتى دفع التعويض المقرر .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المدعي عليها فطعنت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ بالرقم (٢٠١٥/١٠٩٢٦) وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ وضمن المدة القانونية .

و عن أسباب التمييز :-

و عن السبب الأول :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت ولا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جمياً حصرياً في سند التسجيل .

ورداً على ذلك فالثابت من سند التسجيل ملكية المدعي لـ (٦٥٢٨٠) حصة في قطعة الأرض رقم (٥١) حوض (٢) من أراضي إربد أم الآبار وأن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ والوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى مؤرخة في ٢٠١٤/٩/١٥ وإن إنشاء خط النقل الكهربائي تم إنشاؤه في عام (٢٠١٣) وبالتالي فإن الوكالة تخول الوكيل حق إقامة الدعوى والخصومة تعتبر قائمة ومتاحة مما يتبعه رد هذا السبب .

و عن الأسباب الثالث والرابع والخامس :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة إذ إن أسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء وتخطتها أيضاً باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما تقدره دائرة الأراضي والمساحة مرفقاً بذلك شهادة تعديل .

في ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مهندس كهربائي ومهندس زراعي ومساح وأفهمت الخبراء مراعاة البيوعات الجارية في تلك القطعة بتاريخ إقامة المنشآت وسعر الأساس بالتاريخ ذاته إلا إننا نجد ومن الرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٣٥٨٧/١٠٣/٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ أنه قد تضمن (أن سعر الأساس للمتر المربع الواحد لقطعة الأرض (٥١) حوض (٢) أم الآبار موضوع الدعوى هو (١٢) ديناراً في حين قدر الخبراء قيمة المتر المربع من المساحة المستملكة بـ (٥٠) ديناراً قبل وقوع الضرر وبمبلغ (١٥) ديناراً بعد

مرور الأسلك مما يشكل فرقاً شاسعاً بالأسعار يوجب مراعاة ذلك وعدم اعتماد تقرير الخبرة ويعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦ / ٧ / ٣ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / ع .